

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على قانون الولاية على المال، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،
وعلى الأخص المادة (٢) منه،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين
ومَن في حكمهم،
وبناءً على ترشيح وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم برئاسة وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

- ١- السيد رضا عبدالله فرج.
- ٢- السيد جاسم أحمد المهزوع.
- ٣- المهندس إبراهيم حسن الحواج.
- ٤- السيد عبدالجليل علي أحمد الحايكي.
- ٥- المهندس مناف يوسف حمزة.
- ٦- السيد محمد الشيخ أحمد العصفور.
- ٧- المهندس ناجي سبت سالم سبت.
- ٨- السيد علي حسن ناصر الخزعلي.

المادة الثانية

تكون مدة عضوية أعضاء المجلس المذكور سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م